٣٣٨- حدثنا: يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأحد - وقال قتيبة: لرجل- أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها". رواه الإمام أحمد فى مسنده، ورجاله رجال مسلم غير الصحابى.

٣٣٩- عن: على رضى الله عنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام".

دم عادة اهـ. وقال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد (٢:٢٣١): "وقال إسحاق بن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة، قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبر الذى أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقى: أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلى قال البيهقى: وروينا عن مطر عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر عن عطاء، قال: وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون". انتهى بلفظه ملخصا. فهذا التقرير يضعف ما رويناه وليس الأمر كذلك، فإن الإمام أحمد جعله أصح ولم يقل إن الأثر الذى نقلناه ضعيف، فلا ينافى قوله صحة أو حسن هذا الأثر، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه - وإن رجع عنه - وهم لا يحتجون بالضعاف، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا، وقال الذهبى: "حسن الحديث"